صبرة

للحاجة الي ذلك ولا بيع مجهول القيمتان الا صاعا فلا يصح لجهالة عين المبيع وقدره
بخلافه فيما مر والعدد منه اي انما ينعقد البيع في نافع علم المتعاقدان عينه
في المعين كما مر وقدره في الذمة ثمنا او مثمنا فلو قال بعتك على اوملا هذا
البيت حنطة او بزنة اوزنة هذه الحصاة ذهبا لم يصح للجهل بالقدر نعم
ان عين العوض كان قال بعتك ملء او ملاء ذا البيت من هذه الحنطة
صح لامكان الاخذ قبل تلفه ولابد ايضا من علمهما بجنسه وصفته فلو باع [illegible]
او بنقد مطلقا وثم نقود لا غالب فيها لم يصح لجهالته الجنس في الاولي والصفة
في الثالثة نعم ان تساوت قيم النقود صح البيع وسلم المشتري ما شاء منها
ومثل للمعين المعلوم العين بالصبرة ولما في الذمة المعلوم القدر بالعشرة في
قوله كما لو باع صبرة بعشرة من الدراهم مثلا فيصح وتبطل البيع بدكة
بفتح الدال اي مع وجود دكة من تحتها اي الصبرة حيث لا يجهلها المشتري
لمنعها التخمين القدر فيكثر الغرر نعم ان راي الموضع قبل وضع الصبرة
عليه فيصح لحصول التخمين وجاهلا بالدكة بان ظن الصبرة على مستو
ثم ظهر خلافه خير انت بين الفسخ والامضا الحاقا لما ظهر بالعيب
فالبيع صحيح ثم مثل ايضا للمعين ولما في الذمة بقوله وكما لو باع صبرة
كل صاع به اي بدرهم مثلا فيصح ولا يضر الجهل بجملة الثمن للعلم به
تفصيلا والبيع مع من بان يقول بعتك من هذه الصبرة كل صاع
بدرهم او بعتك كل صاع منها بدرهم هو ذو امتناع للجهل بقدر
المبيع تحقيقا وتخمينا وبعتها بعشرة كل احد بنصب كل بدلا من الضمير
اي وكبعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم كل صاع منها بدرهم فيصح ان توافق
العدد اي عدد الصيعان والدراهم بان خرجت الصبرة عشرة اصع لتوافق
الجملة والتفصيل بخلاف ما اذا لم يتوافقا لتعذر الجمع بين جملة الثمن
وتفصيله ولا ان بيع عبيد جمع بثمن واحد فلا يصح للجهل بحق كل واحد
ومنه يعلم انهم لو كانوا لجمع مشترك فيهم شيوعا صح بيعهم بثمن واحد
وهو كذلك للعلم بحق كل منهم وخرج بجمع ما اذا كان لواحد فيصح لاتحاد
المستحق وبثمن ما اذا عين لكل منهم ثمن لانتفا المانع اوما اي ولا ان بيع عبد
مثلا بما يخصه من الف يقسم على قيمة المبيع وقيمة عبد سواه فلا يصح لجهالة
الثمن في الحال نظرا الي انما ينعقد البيع في نافع منظور اي مرئي للعاقد
فلا ينعقد بيع بالمرئي [illegible] عن بيع الغرر لا صلة في غالب
[illegible] اي لا ما روي قبل العقد وكان مما يغلب تغيره في [illegible]
الرؤية الي العقد كالاطعمة التي يسرع فسادها فلا ينعقد بيعه [illegible]

١٢٩

بتغيره كالاراضي والاواني والنحاس نظرا للغالب فيها ودون ما يحتمل التغير
وعدمه على السوا كالحيوان لان الاصل بقاء المرئي بحاله قال الماوردي وانما
يكفي الرؤية السابقة اذا كان حال العقد ذاكرا للاوصاف فان نسيها لطول
المدة ونحوه فهو بيع غائب او بعضه معطوف على الضمير في نظرا اي نظر هو
اي كل المبيع او بعضه ان دل على باقيه كظاهر صبرة الحنطة واعلا السمن
والخل وساير المايعات في الظروف بخلاف ما لا يدل بعضه على باقيه كظاهر
البطيخ والسفرجل او نظر صوان لباقي المبيع وان لم يدل عليه كقشر
الرمان والبيض لان صلاح باطنه في ابقائه فيه بخلاف جوز القطن
وجلد الكتاب ونحوهما وتعتبر روية كل شي على ما يليق به واستثني
بيع الفقاع في كوزه فانه صحيح لمشقة رؤيته ولان بقاه في الكوز من
مصلحته او اجر نفسه او اشتراها فيصح وان لم يرها بان يكون اعمى لانه
يجهلها بل البصير لا يري بعض نفسه ولو بان التغير عما ابي فيما الاغلب
التغير في مثله مما اشتراه معتمدا على رؤيته السابقة ولو بان التغير بقوله
بيمينه يخير بين الفسخ والامضا لان الرؤية السابقة كالشرط في الصفات
الكاينة عند الرؤية فاذا بان فوت شي منها كان بمثابة الخلف في الشرط وكيفي
بقوله لان البايع يدعي عليه علمه بهذه الصفة ورضاه بها والاصل عدمه
كدعوي علمه بالعيب وبما تقرر علم ان شروط المعقود عليه غير الربوي ستة
نفعه وطهارته او امكانها وقدرة تسليمه والولاية عليه والعلم به ورويته
وبهم من جعل الاخير داخلا فيما قبله فقلوا الشروط خمسة وعليه جري
في المنهاج وغيره وفي طعامين وجوهري ثمن هذا باب الربا وهو عقد

باب الربا

على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع
تاخير في البدلين او احدهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو زيادة
احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبض احدهما
وربا النسا وهو البيع لاجل وكل منها حرام وتقدير كلامه انما ينعقد
البيع في غير طعامين وجوهري الثمن بما مر فقط وفي طعامين وجوهري
الثمن بما مر مع الحلول وتقابض لذين اي عند مجلسه اي العقد فلا
تخايرا اي اختارا العاقدان لزوم العقد هذا في البيع احدهما بغير
جنسه مما [illegible] في علة الربا كبر بشعير وكذا في البيع له بجنسه كبر
ببر بالعلم [illegible] بالمماثلة بينهما [illegible]
ذلك وعلة الربا في الطعام الطعم وفي جوهري الثمن جوهرية وتقبيد
[illegible] والطعام ما قصد لطعم الادمي غالبا اقتياتا او تادما او [illegible]

Copyright © King Saud University